

قرارات

قرار
بإسقاط الجنسية المصرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ١٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجوازات والجنسية المؤرخة في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ ؛

قرر الآتي :

مادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن نسيم سليم شالوم، المقيم في الولايات المتحدة الأمريكية ، لتجنسه بالجنسية الأمريكية دون إذن سابق من الحكومة المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
تحريرا في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

زكريا محيي الدين

قرار

بالغاء شهادة الجنسية المصرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجوازات والجنسية المؤرخة في ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ ؛

قرر الآتي :

مادة ١ - تلغى شهادة الجنسية المصرية السابق إعطاؤها الى جبريل إلياس إسكندر سلامة ، المقيم بمدينة الإسكندرية ، لحصوله عليها بناء على بيانات ثبت عدم صحتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
تحريرا في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

زكريا محيي الدين

قرار رئيس الجمهورية

بالترخيص لشركة الإعلانات الشرقية " شركة مساهمة
مصرية " بإطالة مدتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة المصرية للإعلانات " ؛
وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بالتخصيص لهذه الشركة بتغيير تسميتها الى " شركة الإعلانات الشرقية " شركة مساهمة مصرية وإطالة مدتها ؛

وعلى القرارين الصادرين من الجمعيتين العموميتين غير العاديتين لمساهمي هذه الشركة المنعقدتين في ١١ مايو سنة ١٩٤٠ و ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ بإطالة مدتها ٢٥ سنة تبدأ من ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد إطالة مدة هذه الشركة لغاية ١٨ مارس سنة ١٩٨١

مادة ٢ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (٢١ يولييه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

[١٩٣٢٤]

وزاره الداخلية

قرار

بالغاء شهادتي الجنسية المصرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجوازات والجنسية المؤرخة في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ ؛

قرر الآتي :

مادة ١ - تلغى شهادتي الجنسية المصرية السابق إعطاؤها الى يوسف نجيب يوسف عواد وأخيه الياس نجيب يوسف عواد، لحصولهما عليها بناء على بيانات ثبت عدم صحتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
تحريرا في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

زكريا محيي الدين